بإسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (اولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية إصدار القانون الآتي:-

رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ (المُعدَّل)[١]

قانون هيئة النزاهة الإتحادية والكسب غير المشروع[٢]

الفصل الاول

التعاريف والاهداف

المادة -١- يقصد بالتعابير الآتية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاءها:-[٣]

أولاً: السلطة التشريعية :- السلطة المنصوص عليها في المادة (٤٨) من دستور جمهورية العراق.

ثانياً: الهيئة: هيئة النزاهة الإتحادية.

ثالثاً: أ. قضية فساد : هي دعوى جزائية يجري التحقيق فيها بشأن جريمة من جرائم (سرقة أموال الدولة، الرشوة، الاختلاس، الكسب غير المشروع، تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وفق المواد (٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٤١) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩).

ب. تُعد قضية فساد الجرائم الآتية:-

١- جرائم الفساد وبضمنها خيانة الأمانة التي ترتكب من المنظمات غير الحكومية الممنوحة صفة النفع العام وفي الإتحادات والنقابات والجمعيات المهنية التي تسهم الدولة في أموالها أو التي مُنحت أموالها صفة أموال عامة أو التي مُنح منسوبوها صفة المكلفين بخدمة عامة.

٢- جرائم الرشوة في القطاع الخاص الوطني والأجنبي في الأعمال المتعلقة بالقطاع العام وجرائم رشوة الموظف الأجنبي.

رابعاً: المكلف:- هو الملزم قانونا بتقديم تقرير الكشف عن الذمة المالية من المذكورين في المادة (١٦/ أولاً) من هذا القانون.

---

[١] - عُدِّلَ قانون الهيئة بموجب قانون التعديل الأول رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩ المنشور في جريدة الوقائع العراقية ذات العدد (٤٥٦٨ في ٢٠١٩/١٢/٢٣).

[٢] - عُدِّلَ إسم القانون بموجب المادة -١- من قانون التعديل المذكور آنفاً.

[٣] - أُلغيت المادة -١- من القانون وحلَّ محلها النص المذكور آنفاً بموجب المادة (٢) من قانون التعديل المذكور آنفاً.

خامساً: أولاد المكلف:- هم اولاده القاصرون، أولاده غير المتزوجين ، ومَن لم يستقلوا عنه ماليا ولو كانوا قد تزوجوا او بلغوا سن الرشد.

سادساً: الإستمارة: إستمارة إقرار الذمة المالية الصادرة عن الهيئة.

سابعاً: الكسب غير المشروع: كل زيادة تزيد على (٢٠%) سنوياً في أموال المكلف او اموال زوجه او اولاده لا تتناسب مع مواردهم الإعتيادية ولم يثبت المكلف سبباً مشروعاً لهذه الزيادة ويعدُّ كسباً غير مشروع الاموال التي يثبت حصول الشخص الطبيعي عليها بالاشتراك مع المكلف بقرار قضائي بات.

ثامناً: تضارب المصالح: كل حال يكون فيه للمكلف أو زوجه أو اولاده او من له صلة قرابة الى الدرجة الثانية مصلحة مادية تتعارض مع منصبه أو وظيفته.

المادة-٢- هيئة النزاهة هيئة مستقلة، تخضع لرقابة مجلس النواب، لها شخصية معنوية واستقلال مالي، واداري، ويمثلها رئيسها او من يخوله.

المادة-٣- تعمل الهيئة على المساهمة في منع الفساد ومكافحته، واعتماد الشفافية في ادارة شؤون الحكم على جميع المستويات عن طريق:-

اولا: التحقيق في قضايا الفساد طبقا لاحكام القانون، بواسطة محققين، تحت اشراف قاضي التحقيق المختص ووفقا لاحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية.

ثانيا: متابعة قضايا الفساد التي لا يقوم محققو الهيئة بالتحقيق فيها، عن طريق ممثل قانوني عن الهيئة بوكالة رسمية تصدر عن رئيسها.

ثالثا: تنمية ثقافة في القطاعين العام والخاص تقدر الاستقامة والنزاهة الشخصية واحترام اخلاقيات الخدمة العامة واعتماد الشفافية والخضوع للمساءلة والاستجواب، عبر البرامج العامة للتوعية والتثقيف.

رابعا: اعداد مشروعات قوانين فيما يساهم في منع الفساد او مكافحته ورفعها الى السلطة التشريعية المختصة عن طريق رئيس الجمهورية او مجلس الوزراء او عن طريق اللجنة البرلمانية المختصة بموضوع التشريع المقترح.

خامسا: تعزيز ثقة الشعب العراقي بالحكومة عبر الزام المسؤولين فيها بالكشف عن ذممهم المالية، وما لهم من انشطة خارجية واستثمارات وموجودات وهبات او منافع كبيرة قد تؤدي الى تضارب المصالح باصدار تعليمات تنظيمية لها قوة القانون بما لا يتعارض معه، وغير ذلك من البرامج.

سادسا: اصدار تنظيمات سلوك تتضمن قواعد ومعايير السلوك الاخلاقي لضمان الاداء الصحيح والمشرف والسليم لواجبات الوظيفة العامة.

سابعا: القيام بأي عمل يساهم في مكافحة الفساد او الوقاية منه بشرطين:-

أ- أن يكون ذلك العمل ضروريا ويصب في مكافحة الفساد او الوقاية منه.

ب-أنْ يكون فاعلا ومناسبا لتحقيق اهداف الهيئة.
ثامناً: إعداد السياسة العامة لمكافحة الفساد وتنفيذها.[٤]

الفصل الثاني
تكوين الهيئة

المادة -٤- يكون رئيس الهيئة بدرجة وزير يعين بناءً على اقتراح من مجلس الوزراء وبموافقة مجلس النواب لمدة (٥) خمس سنوات.[٥]

المادة -٥- يشترط في من يرشح لرئاسة الهيئة اضافة الى الشروط العامة لتولي الوظيفة أن يكون:-
اولا: حاصلا في الأقل على شهادة جامعية اولية في القانون، وله ممارسة فعلية في اختصاصه مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة.[٦]
ثانيا: أن يكون عراقيا وغير محكوم عليه عن جناية غير سياسية او جنحة مخلة بالشرف .
ثالثا: أن يتسم بأعلى معايير السلوك الاخلاقي والنزاهة والامانة .
رابعا: أن لا يكون قد رأس الهيئة لفترتين ، سواء كانت متتاليتين او غير متتاليتين.
خامسا: أن لا يقل عمره عن اربعين سنة.
سادسا: أن يكون مستقلا لا ينتمي لأية جهة سياسية.
سابعا: أن لا يكون مشمولا بإجراءات المساءلة والعدالة.
المادة -٦- يتولى رئيس الهيئة:-
أولا: وضع السياسة العامة للهيئة وادارتها وضمان تأدية واجباتها واحترامها للقانون.
ثانيا: اقتراح الموازنة السنوية للهيئة وارسالها الى وزارة المالية لتوحيدها ضمن الموازنة العامة للدولة.
ثالثا: تعيين وفصل وتأديب موظفي الهيئة طبقا لاحكام القانون.
رابعا: اصدار اللائحة التنظيمية للكشف عن الذمم المالية.
خامساً: اصدار لائحة السلوك.
سادسا: اصدار النظام الداخلي بتشكيلات دوائر الهيئة.

---

[٤] - أُضيف البند (ثامناً) الى المادة (٣) من القانون بموجب المادة -٣- من قانون التعديل المذكور آنفاً.
[٥] - أُلغي نص المادة (٤) من القانون، وحلَّ محلها النص المذكور آنفاً بموجب المادة -٤- من قانون التعديل المذكور آنفاً.
[٦] - أُلغي نص البند (أولاً) من المادة -٥- من القانون، وحلَّ محله النص المذكور آنفاً بموجب المادة -٥- من قانون التعديل المذكور آنفاً.

سابعا: القيام بأي مهام وممارسة اية صلاحيات اخرى ينص عليها هذا القانون او القوانين النافذة الاخرى.

المادة –٧–

اولا: لمجلس النواب استجواب رئيس الهيئة وفقا لاجراءات استجواب الوزراء المنصوص عليها في الدستور.

ثانيا: يعفى رئيس الهيئة بنفس الاجراءات التي يتم اعفاء الوزير بموجبها.

المادة –٨– لرئيس الهيئة نائبان بدرجة وكيل وزير يعينان بنفس الطريقة التي يعين بها رئيس الهيئة وبنفس شروطه، على أنْ يحمل النائب الاول شهادة جامعية اولية في القانون، وأنْ يكون النائب الثاني من حملة الشهادة الجامعية الاولية في الاختصاصات التربوية او الاعلامية.

المادة –٩–

اولا: ترتبط بالنائب الاول دائرة التحقيقات والدائرة القانونية ودائرة الوقاية والدائرة الادارية والمالية.

ثانيا: ترتبط بالنائب الثاني دائرة التعليم والعلاقات العامة ودائرة العلاقات مع المنظمات غير الحكومية.

ثالثا: يحل النائب الاول محل رئيس الهيئة في حالة تعذر قيامه بواجباته لاي سبب، ويحل محله النائب الثاني في حالة تعذر قيام النائب الاول بواجباته لاي سبب.

رابعا: يمارس نائبا رئيس الهيئة اعمالهما ويؤديان واجباتهما تحت اشراف وتوجيه رئيس الهيئة.

المادة –١٠– يتكون مركز الهيئة من الدوائر الآتية:–

اولا: دائرة التحقيقات: يرأسها مدير عام يكون حاصلا في الاقل على شهادة جامعية اولية في القانون، تتولى القيام بواجبات التحري والتحقيق في قضايا الفساد وفقا لاحكام هذا القانون وقانون اصول المحاكمات الجزائية.

ثانيا: الدائرة القانونية : يرأسها مدير عام حاصل في الاقل على شهادة جامعية اولية في القانون، وتتولى :–

أ– تمثيل الهيئة امام المحاكم والهيئات واللجان القضائية بوكالة تصدر عن رئيس الهيئة.

ب– تنظيم العقود التي تبرمها الهيئة.

ج– متابعة القضايا والدعاوى التي تكون الهيئة طرفا فيها بضمنها قضايا الفساد التي لا يحقق فيها احد محققي الهيئة.

د– اعداد مشروعات القوانين وفقا لاحكام البند (رابعا) من المادة (٣) من هذا القانون.

هـ – ابداء الرأي في جميع المسائل التي يعرضها عليها رئيس الهيئة او احد نائبيه.

ثالثا: دائرة الوقاية: يرأسها مدير عام حاصل في الاقل على شهادة جامعية اولية في القانون ، وتتولى القيام بالواجبات اللازمة لملاحقة تقديم تقارير الكشف عن الذمم المالية ، ومراقبة سلامة

وصحة المعلومات المقدمة فيها ،وتدقيق تضخم اموال المكلفين بتقديمها بما لايتناسب مع مواردهم، واعداد لائحة السلوك.

رابعا: دائرة التعليم والعلاقات العامة: يرأسها مدير عام حاصل في الاقل على الشهادة الجامعية الاولية الاختصاصات التربوية او الاعلامية ، وتتولى القيام بما هو ضروري ومناسب لتنمية ثقافة النزاهة والاستقامة والشفافية والخضوع للمساءلة واشاعة التعامل المنصف ،واحترام القانون من خلال اعداد مناهج تعليمية لتعزيز السلوك الاخلاقي في مجال الخدمة العامة بالتعاون مع المؤسسات التعليمية ،ومن خلال الدراسات والندوات والحملات الاعلامية والمؤتمرات وبرامج التدريب او اي نشاط آخر يصب في تحقيق هدف اشاعة ثقافة النزاهة ونبذ ومحاربة الفساد.

خامسا: دائرة العلاقات مع المنظمات غير الحكومية: يرأسها مدير عام حاصل في الاقل على شهادة جامعية اولية ،وتتولى القيام بما يلزم لتعزيز ثقافة السلوك الاخلاقي في القطاعين العام والخاص بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية عن طريق برامج التدريب والاتصال بالجمهور عبر وسائل الاعلام وغيرها.

سادسا: الدائرة الادارية والمالية: يرأسها مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل في الاختصاصات الادارية او المحاسبية او القانونية ، تتولى مسؤولية الامور الادارية والتنظيمية للهيئة وموظفيها ومواردها البشرية.

سابعا: دائرة الاسترداد : يرأسها مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل في القانون تتولى مسؤولية جمع المعلومات ومتابعة المتهمين المطلوبين للهيئة من خارج العراق واسترداد اموال الفساد المهربة للخارج بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية وتضم مديريتين إحداهما لاسترداد الاموال والثانية لاسترداد المتهمين[٧].

ثامنا: دائرة التخطيط والبحوث:[٨] يديرها مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في الأقل في الاحصاء او القانون او علم الاجتماع او علم النفس تتولى اعداد وتنفيذ الخطط الاستراتيجية السنوية والفصلية واعداد التقارير السنوية والدورية، والبحث في وسائل تطوير عمل الهيئة وزيادة فاعليته ورفع مستوى ادائه، واعداد البحوث بشأن الفساد وقياسه واثاره واسبابه وطرق منعه ومكافحته.

تاسعا: الاكاديمية العراقية لمكافحة الفساد:[٩] يديرها مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل تهدف الى التدريب وضمان توفير تعليم مستمر لكوادر الجهات الرقابية ونشر ثقافة

---

[٧] - أُلغي نص البند (سابعاً) من المادة (١٠) من القانون، وحلَّ محله النص المذكور آنفاً بموجب البند (أولاً) من المادة -٦- من قانون التعديل المذكور آنفا.

[٨] - - أُلغي نص البند (ثامناً) من المادة (١٠) من القانون، وحلَّ محله النص المذكور آنفاً بموجب البند (أولاً) من المادة -٦- من قانون التعديل المذكور آنفا.

[٩] - - أُلغي نص البند (تاسعاً) من المادة (١٠) من القانون، وحلَّ محله النص المذكور آنفاً بموجب البند (أولاً) من المادة -٦- من قانون التعديل المذكور آنفا.

النزاهة والشفافية والمساءلة والخضوع للمحاسبة واعداد البحوث والدراسات المتعلقة بذلك وتنظم تشكيلاتها ومهامها واهدافها ووسائلها وطرق ادارتها والشهادات التي تمنحها واجور المحاضرات فيها بنظام يصدره مجلس الوزراء باقتراح من الهيئة.

عاشراً: يشترط في من يدير الدوائر المنصوص عليها في هذه المادة أن تكون له خبرة لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة في مجال اختصاصه.[١٠]

الفصل الثالث

الاجراءات التحقيقية للهيئة

المادة –١١–[١١]

اولا: للهيئة صلاحية التحقيق في اي (قضية فساد) بواسطة احد محققيها تحت اشراف قاضي التحقيق المختص.

ثانيا: يرجح اختصاص الهيئة التحقيقي في (قضايا الفساد) على اختصاص الجهات التحقيقية الاخرى بضمنها الجهات التحقيقية العسكرية والجهات التحقيقية لدى قوى الامن الداخلي ، ويتوجب بتلك الجهات ايداع الاوراق والوثائق والبيانات المتعلقة بالقضية الى هيئة النزاهة متى ما اختارت الهيئة اكمال التحقيق فيها.

ثالثاً: يجري التنسيق بين هيئة النزاهة المؤسسة بموجب هذا القانون وبين هيئات النزاهة في الاقاليم في ميدان مكافحة الفساد .

المادة –١٢– للهيئة استخدام وسائل التقدم العلمي واجهزة وآلات التحري والتحقيق وجمع الادلة واستدعاء المعنيين للتحقيق معهم بشكل مباشر بعد صدور قرار من القاضي المختص، وعلى رئيسها توفير مستلزمات ومتطلبات استخدامها في ميدان الكشف عن جرائم الفساد او منعها او ملاحقة مرتكبيها.[١٢]

المادة –١٣–

اولا: للهيئة بقرار من رئيسها حفظ الاخبارات، دون عرضها على قاضي التحقيق المختص اذا وجدها لا تتضمن جريمة ما، او اذا ثبت لديه بالتحريات والتحقيقات الاولية عدم صحة الاخبار او كذبه .

ثانيا: لقاضي التحقيق طلب اي اخبار حفظ وفقا لاحكام البند (اولا) من هذه المادة، واتخاذ ما يراه مناسبا.

---

[١٠] - أُضيف البند (عاشراً) الى المادة (١٠) من القانون بموجب البند (ثانياً) من المادة -٦- من قانون التعديل المذكور آنفاً.

[١١] - أُلغي نص البند (ثالثاً) من المادة (١١) من القانون بموجب المادة -٧- من قانون التعديل المذكور آنفاً، حيث كان البند المُلغى ينص على:- (لرئيس الهيئة بإقتراح من مدير عام التحقيقات فتح مديريات للتحقيق في الأقاليم التي لا يوجد فيها هيئة نزاهة خاصة بالاقليم وفي المحافظات غير المنتظمة بإقليم والاقضية والنواحي بالتنسيق مع الجهات المعنية).

[١٢] - أُلغي نص المادة (١٢) من القانون، وحلّ محله النص المذكور آنفاً بموجب المادة -٨- من قانون التعديل المذكور آنفاً.

المادة –١٤–

اولا: يشعر قاضي التحقيق الدائرة القانونية في الهيئة عند استهلاله التحقيق في قضية فساد، ويطلعها على سير التحقيق فيها بناءً على طلبها.

ثانيا: تكون الهيئة طرفا في كل قضية فساد لا يجري التحقيق فيها بواسطة احد محققي دائرة التحقيقات ، ولها متابعتها بواسطة ممثل قانوني بوكالة رسمية، وللهيئة حق الطعن في الاحكام والقرارات الصادرة فيها.

ثالثا: يودع قاضي التحقيق اية قضية فساد تختار الهيئة اكمال التحقيق فيها الى احد محققي دائرة التحقيقات في الهيئة او احد محققي مكاتبها، وللهيئة حق الطعن بطريق التمييز بقرار قاضي التحقيق القاضي برفضه طلبها لأي سبب.

المادة –١٥–

اولا: تلتزم جميع دوائر ومؤسسات الدولة العامة بتزويد الهيئة بما تطلبه من وثائق واوليات ومعلومات التي تتعلق بالقضية التي يراد التحري او التحقيق فيها، وتتعاون معها لتمكينها من اداء مهامها التحقيقية المنصوص عليها في هذا القانون.

ثانيا: تضمن الهيئة خلال قيامها بواجبها التحقيقي أنْ لا تتدخل في عمل الوزارات والمؤسسات الرسمية، وأنْ تحترم صلاحيات واختصاصات قياداتها وموظفيها القانونية، وأنْ يقوم محققوها بالاجراءات التحقيقية بصورة منفصلة وغير مؤثرة سلباً على اعمال واختصاصات وصلاحيات الفنيين والمعنيين.

الفصل الرابع

الكسب غير المشروع[١٣]

المادة –١٦– أولاً: يلتزم كل من يشغل إحدى الوظائف أو المناصب الآتية أصالة أو وكالة بتقديم اقرار عن ذمته المالية:

أ. رئيس الجمهورية ونوابه.

ب. رئيس ونائبا رئيس واعضاء مجلس النواب.

ج. رئيس ونواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ومن بدرجتهم.

د. أعضاء مجلس الإتحاد.

هـ. رئيس مجلس القضاء الاعلى والقضاة وأعضاء الادعاء العام.

و. رئيس واعضاء المحكمة الاتحادية العليا.

---

[١٣] ـ **أُلغيت مواد الفصل (الرابع) جميعاً، وحلَّتْ محلها المواد (١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠) المذكورات آنفاً بموجب المادة ـ٩ـ من قانون التعديل المذكور آنفاً.**

ز. رئيس الإقليم.
ح. رئيس واعضاء مجلس نواب الإقليم.
ط. رئيس حكومة الاقليم والوزراء فيه.
ي. مسؤولو الهيئات المستقلة ونوابهم.
ك. وكلاء الوزراء ومن يتقاضى راتب وكيل وزارة.
ل. اصحاب الدرجات الخاصة والعليا.
م. رؤساء واعضاء مجالس المحافظات المنتظمة في إقليم وغير المنتظمة في إقليم.
ن. المحافظون ونوابهم ومعاونوهم ومستشاروهم والقائممقامون ومديرو النواحي.
س. مديرو الدوائر كافة في المحافظات غير المنتظمة في اقليم.
ع. رؤساء الجامعات الحكومية والاهلية وعمداء الكليات.
ف. المديرون العامون ومن بدرجتهم.
ص. الضباط من رتبة مقدم فما فوق في التشكيلات العسكرية والامنية كافة وضباط الاستخبارات في الافواج صعودا ومديرو الدوائر الامنية من غير حاملي الرتب.
ق. رؤساء واعضاء مجالس ادارة شركات القطاع العام والمختلط.
ر. محققو مجلس القضاء الأعلى ومحققو هيأة النزاهة[١٤].
ش. العاملون في هيئة النزاهة.
ت. رؤساء الجمعيات والاتحادات والنقابات والمنظمات ومؤسسو ورؤساء الأحزاب السياسية.
ث. رئيس واعضاء مجالس ادارات ومديرو الاقسام في الهيئة الوطنية للاستثمار وهيئات الاستثمار في المحافظات كافة.

ثانياً: للهيئة تكليف أي موظف أو مكلف بخدمة عامة ترى ضرورة الكشف عن ذمته المالية بناءً على إخبار مقترن بأدلة معتبرة بحدوث كسب غير مشروع في أموال أو أموال زوجه او اموال اولاده لا ينسجم مع مواردهم الاعتيادية كما لها التكليف بذلك لمن يشتبه في حصوله على اموال بالاشتراك مع المكلف المنصوص عليهم في البند (سابعاً) من المادة (١) من هذا القانون.

ثالثاً: للهيأة تكليف أي تنظيم سياسي أو منظمة غير حكومية أو اتحاد أو نقابة أو جمعية لاثبات مشروعية:

أ. مصادر التمويل والتبرع.
ب. أوجه الانفاق وفقاً للقواعد المتبعة في الصرف مع مراعاة أنظمتها الداخلية.

---

[١٤] - لم يوحّد القانون مصطلح (هيئة النزاهة) فتارةً يذكرها (هيأة)، وتارةً أُخرى (هيئة).

رابعاً: على الهيئة التنسيق مع هيئة نزاهة الاقليم لشاغلي المناصب في الاقليم المذكورين في الفقرة اولا من هذه المادة.

المادة –١٧– أولاً: يلتزم المكلف بتقديم الاستمارة في المواعيد الآتية:

أ. خلال (٩٠) تسعين يوماً من تأريخ توليه الوظيفة أو المنصب وتاريخ إنتهاء علاقته بهما.

ب. خلال شهر كانون الثاني من كل سنة.

ثانياً: يلتزم المكلف بالإجابة عن ملاحظات الهيئة خلال (٦٠) ستين يوماً من تأريخ إشعاره بها.

ثالثاً: لا يحول عدم تقديم المكلف الاستمارة دون قيام الهيئة بالتحري عن الذمة المالية له ولزوجه وأولاده وكل مَن ترى الهيئة ضرورة الكشف عن ذممهم المالية من المشا اليهم في البند (سابعاً) من المادة (١) من هذا القانون.

رابعاً: تتولى الهيئة فحص الاستمارة وتدقيق البيانات المذكورة فيها.

خامساً: للهيأة الاستعانة بأية جهة مختصة رسمية للحصول على بيانات وايضاحات ووثائق بما فيها تلك التي تعد سرية أو صور عن تلك الوثائق.

سادساً: اذا وقفت الهيئة على زيادة كبيرة في اموال المكلف او اموال زوجه او اموال اولاده لا تتناسب مع مواردهم الاعتيادية فعليها استدعاء المكلف لاعلامه بذلك وايضاح الزيادة التي وقفت عليها.

سابعاً: ترفع الهيئة أمر من يثبت وجود زيادة كبيرة في امواله او اموال زوجه او اموال أولاده لا تتناسب مع مواردهم الاعتيادية الى قاضي التحقيق الذي يقيم المكلف ضمن اختصاصه المكاني، لينظر في تكليفه باثبات مصادر مشروعة لهذه الزيادة خلال مدة (٩٠) يوما.

ثامناً: يتولى ديوان الرقابة المالية الاتحادي فحص وتدقيق استمارات كشف الذمة المالية لرئيس ونائب رئيس هيئة النزاهة والعاملين فيها.

تاسعاً: يحظر إفشاء أي معلومات ووثائق واجراءات فحص ترد على الاستمارة لغير الجهات المخولة قانوناً.

المادة –١٨– أولاً: يوقف صرف راتب المكلف ومخصصاته اذا لم يقدم الاستمارة خلال المدة المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (١٧) من هذا القانون وتتولى جهة انتساب المكلف إشعار الهيئة بقرار الايقاف حال صدوره، وإشعارها بمضي المدة المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (١٧) من هذا القانون دون تقديم الاستمارة.

ثانياً: لا يصرف الراتب التقاعدي الى المكلف ما لم يقدم ما يؤيد تقديمه الاستمارة.

ثالثاً: تلتزم الجهة التي يتبع لها المكلف تزويد الهيئة بأسماء المكلفين والمتغيرات التي تطرأ على مناصبهم ووظائفهم خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ نشوء هذه المتغيرات.

المادة –١٩– دون الاخلال بأي عقوبة اشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب المخالفون لأحكام هذا القانون وفق الآتي:

أولاً: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة من امتنع عن تقديم الاستمارة دون عذر مشروع.

ثانيا: يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٧) سبع سنوات وبغرامة تعادل قيمة الكسب غير المشروع كل مكلف من المذكورين في المادة (١٦/ أولاً) من هذا القانون عجز عن اثبات السبب المشروع للزيادة الكبيرة في أمواله أو أموال زوجه أو أموال أولاده.

ثالثاً: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات وبغرامة تعادل قيمة الكسب غير المشروع كل شخص من غير المذكورين في البند (ثانياً) من هذه المادة ثبت للمحكمة عدم مشروعية الزيادة في أمواله.

رابعاً: تحكم المحكمة برد قيمة الكسب غير المشروع ولا يطلق سراح المحكومين وفق البندين (ثانياً) و(ثالثاً) من هذه المادة الا بعد سداد مبلغ الغرامة ورد قيمة الكسب غير المشروع ولا يحول انقضاء الدعوى الجزائية بالوفاة دون تنفيذ الحكم برد قيمة الكسب غير المشروع.

خامساً: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (١) سنة واحدة كل مكلف تعمد اخفاء معلومات مطلوبة في الاستمارة أو قدم معلومات كاذبة ثبت أن لها علاقة بتحقيق كسب غير مشروع.

سادساً: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات كل من أفشى بحكم وظيفته معلومات تتعلق بالاستمارة.

سابعاً: يعاقب بالحبس كل من تخلف عن ازالة التعارض بين المصالح خلال المدة المذكورة في البند (ثانياً) من المادة (٢٠) من هذا القانون ويستتبع الحكم بهذه العقوبة عزل الموظف عن الخدمة واعفاء المكلف غير الموظف من منصبه.

ثامناً: يُعدُّ مرتكب أحدى الجرائم المنصوص عليها في البند (ثالثاً/ ب) من المادة (١) من هذا القانون مكلفاً بخدمة عامة لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون وأحكام قانون العقوبات.

المادة –٢٠– أولاً: يحظر على الموظف أو المكلف بخدمة عامة تعيين من له صلة قرابة به الى الدرجة الثانية في الوظائف الدائمة التي تحت إدارته.

ثانياً: عند ثبوت وجود تضارب مصالح يخير المكلف بين ازالته بالنزول عنه أو ترك منصبه أو وظيفته خلال المدة التي تحددها الهيئة بتعليمات.

ثالثاً: يحظر على العاملين في الهيئة العمل في القطاعين الخاص والمختلط.

الفصل الخامس

احكام عامة

المادة –٢١–

اولا: تؤدي الهيئة واجباتها في ميدان منع الفساد ومكافحته بالتعاون مع ديوان الرقابة المالية الإتحادي ومكاتب المفتشين العموميين [١٥].

ثانيا: يعمل ديوان الرقابة المالية الإتحادي بصفته الجهة العليا للتدقيق المالي والمحاسبي وهو معني بالكشف عن اعمال الفساد والغش والتبذير واساءة التصرف وفقا لاحكام القانون.

ثالثا: يودع الديوان جميع الادلة عن اعمال الغش والتبذير واساءة التصرف الى المفتش العام المختص[١٦].

رابعا: يتخذ المفتش العام ما يلزم بشأن تقارير الديوان ، ويجري التحري والتحقيق الاداري اللازم فيما يودعه الديوان اليه ، ويقدم نتائج ذلك الى الوزير المعني او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة، وعليه اخبار الهيئة او الجهات التحقيقية المناسبة بكل ما يعد جريمة وفق احكام القوانين النافذة[١٧].

خامسا: تعد الهيئة الجهة التحقيقية المختصة من بين الجهات الثلاثة[١٨] لاتخاذ الاجراءات التحقيقية الجزائية المناسبة بشأن التحقيق في قضايا الفساد.

المادة –٢٢– يمنح العاملون في الهيئة المخصصات الآتية:–

اولا: مخصصات رقابة لا تتجاوز نسبتها (٥٠%) من الراتب الاسمي.

ثانيا: مخصصات منع مزاولة مهنة خارج اوقات الدوام الرسمي لا تتجاوز نسبتها (٥٠%) من الراتب أو الاجر.

ثالثا: مخصصات نقل ومهام خاصة لا تتجاوز نسبة أياً منها (٣٠%) من الراتب او الاجر.

رابعا: تمنح المخصصات المنصوص عليها في هذا القانون لموظف الهيئة اضافة الى المخصصات التي تنص عليها التشريعات النافذة.

المادة –٢٣– لرئيس الهيئة منح قدم لا يتجاوز ستة اشهر لموظف الهيئة في كل درجة لاغراض العلاوة والترفيع لمن يتميز بكفاءة عالية او يبذل جهودا استثنائية.

المادة–٢٤– لرئيس الهيئة أنْ يصرف – سنوياً– رواتب الاجازات الاعتيادية المتراكمة لموظفيها الذين تتراكم اجازاته لمدة تزيد عن(١٨٠) عما زاد عن تلك المدة.

---

[١٥] - أُلغي مصطلح (مكاتب المفتشين العموميين) الوارد في البند (أولاً) بموجب القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩.

[١٦] - أُلغي مصطلح (المفتش العام) الوارد في البند (ثالثاً) بموجب القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩.

[١٧] - أُلغي مصطلح (المفتش العام) الوارد في البند (رابعاً) بموجب القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩.

[١٨] - أُلغيت عبارة (من بين الجهات الثلاثة) الواردة في البند (خامساً) بموجب القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩.

المادة –٢٥–

اولا: تصرف مكافأة نهاية الخدمة لموظف الهيئة الذي يحال الى التقاعد ممن يستحق الراتب التقاعدي شريطة أنْ لا يكون قد احيل الى التقاعد بناءً على طلبه قبل بلوغه السن القانوني او لاسباب صحية وفق ما يأتي:–

أ– مكافأة تعادل رواتب ومخصصات الشهر الاخير لمدة ستة اشهر اذا كانت خدمته التقاعدية لا تقل عن (٢٥) سنة.

ب– مكافأة تعادل رواتب ومخصصات الشهر الاخير لمدة (١٢) شهراً اذا احيل على التقاعد لاكماله السن القانونية او اذا كانت خدمته التقاعدية لا تقل عن (٣٠) سنة.

ثانيا: تصرف المكافأة المنصوص عليها في البند (اولا/ب) من هذه المادة لورثة موظف الهيئة المتوفى اثناء الخدمة وتوزع عليهم حسب نسب استحقاقهم بموجب قسامه الشرعي.

الفصل السادس
احكام ختامية

المادة–٢٦– يقدم رئيس الهيئة تقرير سنوياً الى مجلس النواب ومجلس الوزراء خلال(١٢٠) يوماً من تاريخ انتهاء السنة، ويتضمن ملخصاً حول نشاطات الهيئة وانجازاتها في الميدان التحقيقي ، وفي ميدان تنمية ثقافة النزاهة والشفافية والخضوع للمساءلة واخلاقيات الخدمة العامة ، وفي ميدان ملاحقة الكسب غير المشروع ، وتتيحه لوسائل الاعلام والجمهور.

المادة –٢٧– تخضع الهيئة لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية الإتحادي ، الذي يرفع تقاريره بشأنها الى مجلس النواب ، ويعلنها الى وسائل الاعلام والجمهور.

المادة–٢٨– لرئيس الهيئة إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة–٢٩– يلغى أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة المرقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤، ويلغى القانون التنظيمي الملحق به الصادر من مجلس الحكم المنحل باستثناء القسم (٦) منه.

المادة (٣٠):– لا يعمل بأي نص تتعارض احكامه واحكام هذا القانون.

المادة(٣١):– ينفذ هذا القانون من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لتنظيم عمل هيئة النزاهة وبيان اختصاصاتها ومهامها وصلاحياتها التي تمكنها من اداء هذه المهام في سبيل رفع مستوى النزاهة والحفاظ على المال العام ومحاربة الفساد وتنظيم العلاقة بينها وبين الاجهزة الرقابية الاخرى واستنادا لاحكام المادة ١٠٢ من الدستور، شُرِّعَ هذا القانون

المواد الختامية والأسباب الموجبة للقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩
قانون التعديل الأول لقانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١

المادة (١٠): يلغى قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب رقم (١٥) لسنة ١٩٥٨.
المادة (١١): يصدر رئيس الهيئة تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.
المادة (١٢): ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

من اجل حماية المال العام ولمنع حالات تضارب المصالح الخاصة مع المصلحة العامة، ولضمان مشروعية مصادر تمويل التنظيمات السياسية وغير الحكومية ولاخضاع الذين يستغلون مناصبهم الوظيفية في الكسب غير المشروع من المال العام للمساءلة القانونية ولغرض مدِّ صلاحيات هيئة النزاهة الى الجرائم المرتكبة في الاتحادات والنقابات والمنظمات غير الحكومية والجمعيات المهنية وللاستجابة لالتزامات العراق الدولية، شُرع هذا القانون.